التبصرة في استعمال مياه الصرف بعد التنقية

إعداد
الشيخ/ محمد بن سعيد بن عبدالله آل مثيب القحطاني *

---

* القاضي بالمحكمة العامة في المدينة المنورة.

الحمد لله حمد الخاشعين الوجلين، وأستعينه -سبحانه- على ما قصرت دونه آمال المسترشدين، وأستهديه وحده لبغية الحق واتباع المنهاج المستبين، وأعوذ به من حال المغضوب عليهم والضالين، وأصلي على المبعوث رحمةً للعالمين، النبي الأمي الأمين، شرع للأمة أمور الدين، لتكون تبصرة للأولين والآخرين، فشرع لهم أكمل ملة وأقوم دين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإنّ من النوازل في هذا الزمان مياه الصرف الصحي، فقد توصلت وسائل التقنية الحديثة إلى وسائل لتحويل المواد النجسة إلى مادة طاهرة - على حد ما يقال - فقد ذكروا أن الماء المخلوط بالنجاسات يمر بمراحل ومحطات تقنية لتخليصه وتنقيته من النجاسات، بعد إضافة مواد كيميائية، حتى يأخذ الماء لونه وريحه وطعمه الطبيعي، ولم تكن هذه معروفة من ذي قبل؛ وإنما استجدَّت بالناس في الغرب أولاً، ثم نزلت بأرض المسلمين، مما أوجب البحث عن حكم هذا الماء، والنظر في مدى جواز استعماله في الشرب والأكل والطهارة، والداعي إلى بحث هذا أنه استجد في هذا الموضوع أمور أوجبت بحثه، وقد جعلته موسوماً بـ«التبصرة في استعمال مياه الصرفه»، بعد التنقية، وجعلته مقسماً على مباحث تشتمل بعضها على فروع.

وأسأل الله تعالى أن يتقبل مني هذا، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعنا به في الدنيا والآخرة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: معنى الاستحالة لغة واصطلاحاً

وله فرعان:

الفرع الأول: معنى الاستحالة لغة:

ذكر أهل اللغة أن الاستحالة تأتي بمعنى التغيير والانقلاب والاعوجاج، يقال حالت القوس واستحالت بمعنى انقلبت عن حالها، واستحال الشيء: تغير عن طبعه ووضعه(١).

وتأتي بمعنى المستحيل، يقال استحال الكلام، صار محالاً(٢).

الفرع الثاني: تعريف الاستحالة اصطلاحاً:

قد ذكر للاستحالة تعريفات في الاصطلاح، نذكر بعضها:

١- عرفها صاحب كتاب (رد المحتار) بأنها: «انقلاب حقيقة إلى حقيقة أخرى»(٣). وهو تعريف عام لا يشمل موضوعنا.

٢- قيل: كل تفاعل كيميائي يحوّل المادة إلى مركب آخر، كتحويل الزيوت والشحوم على اختلاف مصادرها إلى صابون(٤).

ويؤخذ عليه أنه ليست جميع مراحل الاستحالة كيمائية، ولا سيما في تحويل مياه الصرف الصحي.

٣- قيل: تغيير حقيقة المادة النجسة أو المحرم تناولها، وانقلاب عينها إلى مادة مباينة لها في الاسم والخصائص والصفات(٥).

ويؤخذ عليه التكرار والطول.

---

(١) انظر: لسان العرب ١١/٣١٣، المصباح المنير ١/١٥٧، تاج العروس ٢٨/٣٦٧.
(٢) انظر: المصباح المنير ١/١٥٧.
(٣) ١/٣١٦.
(٤) كتاب استحالة النجاسات للدكتور محمد الهواري ص٢.
(٥) انظر: مجلة المجمع الفقهي ٢/٤٦١.

ويمكن تعريف الاستحالة اصطلاحاً بأنها: «قلب المواد النجسة والمحرمة من حالها إلى حالٍ مغايرة لها في التركيب والصفة».

المبحث الثاني: أنواع الاستحالة، وصورها قديماً وحديثاً

قد تتغير من طاهر إلى نجس، أو العكس، نتيجة وسائل عديدة فمن تلك ما يأتي:

أولاً: الحياة: مثل تغير دم البيضة إلى فرخ، فيكون طاهراً عند الفقهاء؛ لأن للحياة أثراً في تغيير العين والعلقة والمضغة بمصيرهما حيواناً(٦).

ثانياً: الدباغ: كجلد الميتة عند من يقول بذلك من الفقهاء(٧).

ثالثاً: الاحتراق: كالسرجين النجس إذا احترق فصار رماداً، والتنور إذا رشَّ بماء نجس فأضرمت فيه النار، والطين النجس إذا احترق فآصبح فخاراً(٨).

رابعاً: المكاثرة والاستغراق: كوقوع العين النجسة في ظاهر، فتتغير وتضمحل فيها بجميع أجزائها، كوقوع خنزير في ملاحة فيقلب ملحاً، ووقوع نجاسة في ماء فتذوب فيها ولا يبقى لها أثر من لون أو طعم أو ريح(٩).

خامساً: اختلاط الأرض بالتراب، والتقادم، وزوال النجاسة بالجفاف أو الشمس أو الرياح(١٠).

سادساً: التخليل: كالخمر إذا تحول خلاً، أو تخليله، وهو تفاعل كيميائي(١١).

سابعاً: التقنية الحديثة: وهو إعمال أجهزة متطورة تحول العين النجسة إلى عين أخرى بمواد كيميائية، وذلك بفرز المواد النجسة عن الطاهرة أصلاً، بتجميع أجزائها لتفصل عنهما، مثل: انقلاب

(٦) انظر: مغني المحتاج ١/٨٣، المبدع عند الحنابلة ٩/٢٠٥، المجموع ٢/٥٢٩.
(٧) البحر الرائق ٢/٥٢٩، شرح مختصر خليل ١/٩٠.
(٨) انظر: المغني لابن قدامة ١/٤١٩، البحر الرائق ١/٢٣٩.
(٩) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/٥٢٢.
(١٠) انظر: المغني لابن قدامة ١/٤١٩، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١/٢٠٩، ٣٢٢، والمهذب ١/٤٨.
(١١) المجموع للنووي ٢/٥٢٩.

العين النجسة إلى صابون، ومياه الصرف إلى مياه طاهرة، وهو موضوع بحثنا.

المبحث الثالث: الانتفاع بالمواد بالنجسة إذا استحالت

وفيه فروع:

الفرع الأول: استحالة الأعيان غير الخمر.

اختلف العلماء في الانتفاع بالأعيان النجسة بالاستحالة على قولين:

القول الأول: للشافعية والمذهب عند الحنابلة وبعض الحنفية والمالكية(١٢) فيرون أن نجس العين لا يطهر بالاستحالة، ولا يجوز استعماله.

القول الثاني: المذهب عند الحنفية، وبه قال أكثر المالكية، وهو قول عند الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وبه قالت الظاهرية، فيرون أن نجس العين يطهر بالاستحالة(١٣).

الأدلة والمناقشة للقولين:

استدل أصحاب القول الأول على أن نجس العين لا يطهر بالاستحالة بما يأتي:

الدليل الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها»(١٤).

وجه الدلالة: أن الجلالة لو طهرت بالاستحالة لم ينه عنه، فدل على نجاستها لأكلها النجاسة، فكذا غيرها(١٥).

---

(١٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٦/٧٣٥، المهذب ١/١٠، ٤٨، مغني المحتاج ١/٨١، الإنصاف للمرداوي ١/٦٤، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/٧٠، ٥/٢٥٢، الكافي لابن قدامة ١/٨٨، المبدع ١/٥٧، المجموع للنووي ٢/٥٢٩.

(١٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٦/٧٣٥، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ١/١٠٧، شرح مختصر خليل ١/٩٠، الشرح الكبير ١/٥٠، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٨٦، المحلى ١/١٦٦- ١٦٧، ١٧٨- ١٧٩.

(١٤) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة، برقم (١٨٢٤) ٤/٢٧٠، وابن ماجة في سننه، كتاب الذبائح، باب النهي عن لحوم الحلالة، برقم (٣١٨٩) ٣/١٠٦٤، وأبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الحلالة، برقم (٣٧٨٥) ٣/٣٥١، وصححه الألباني في سنن أبي داود ٨/٢٨٥.

(١٥) المبدع: ١/٢٤٠، وانظر: المغني ٩/٣٢٩.

ويجاب بأن الجلالة إذا حبست مدة طهرت(١٦).

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن أصلها طاهر، والنجاسة طارئة فتحبس مدة حتى يذهب الخبث الذي طرأ عليها، وليست في الأصل نجسة العين كمسألتنا.

الدليل الثاني: لأنها نجاسة لم تحصل بالاستحالة، فلم تطهر بها كالدم إذا صار قيحاً أو صديداً(١٧).

ويجاب بأن الاستحالة تزول بها النجاسة، قياساً على الخمر تصبح خلاً.

ويجاب عن هذا الاعتراض بأنه استدلال بمحل الخلاف، أما إذا استحالت الخمرة بنفسها خلاً فالنص في ذلك صريح، وهو قياس مع الفارق.

الدليل الثالث: أن ننجِّسَ العين كالخنزير والكلب لا يزول عنه حكم النجاسة بالاستحالة إلى شيء آخر، لأن عينه باقية(١٨).

ويجاب عنه بأن عين النجاسة زالت عنه، فلا يحكم بنجاسته بعد الاستحالة.

ويجاب عن هذا الاعتراض بأن النظر يكون في أصله، وليس إلى ما صار إليه بالاستحالة؛ لأن ما بني على نجس فهو نجس.

أدلة القول الثاني: (القائلون بأن نجس العين يطهر بالاستحالة):

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴿١٥٧﴾﴾ [الأعراف] (١٩).

وجه الدلالة: أنه حرّم الخبائث التي فصلها في القرآن من الدم والخنزير والميتة وغيرها من النجاسات، فإذا زالت واستحالت لم يبق لها أثر فينتفي حكمها؛ لأنها أصبحت من الطيبات. وقد أطال شيخ الإسلام في ذلك في مواضع كثيرة(٢٠).

---

(١٦) الفتاوى الهندية ٥/٢٩٨.
(١٧) المغني لابن قدامة ١/٤١٩.
(١٨) انظر: المهذب ١/٤٨، المجموع للنووي ٢/٥٩٦.
(١٩) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.
(٢٠) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/٥٠١، ٥٠٢، وانظر: إعلام الموقعين ٢/١٥.

ويجاب عن هذا أن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرّم ثمنه، وكل ما يتفرّع عن ذلك المحرم، فكذا النجس في أصله، يحرم ما يتفرع منه وما يصار إليه؛ لأن ما بني على فاسد فهو فاسد.

الدليل الثاني: قالوا: إن الدم والبول والعذرة إنما نجست بالاستحالة، فتطهر بالاستحالة، فظهر أن القياس مع النصوص(٢١).

ويجاب عنه بأنه استدلال بمحل الخلاف، كما يجاب عنه بما أجيب عن الدليل الأول.

الدليل الثالث: قالوا: بالقياس على الخمرة تطهر إذا انقلبت بنفسها خلاً(٢٢).

ويجاب عن هذا بأنها استحالت بنفسها، فطهرت، بخلاف ما إذا خللت لم تطهر، فهو قياس مع الفارق.

الترجيح:

الذي يظهر لي - والله أعلم - أن القول الأول هو الراجح، لما يأتي:

١ - قوة ما استدلوا به.

٢- ولأن الأصل نجاسة العين، والاستحالةُ ناتجة من أصل نجس، فيبقى على الأصل بتحريمها، كثمن الميتة. جاء في (مغني المحتاج) ما نصه: «وللمتولد حكم أصله؛ لأنه يتبع أخسهما في النجاسة»(٢٣).

الفرع الثاني: استحالة الأعيان النجسة باليبس والجفاف

وصورتها: أن تصيب النجاسة أرضاً، فلا تغسل في حينها، بل تترك حتى تيبس وتجف بعوامل الطبيعة، كالشمس أو الرياح، أو بطرق أخرى طبيعية، فهل يكون هذا مطهراً؟

اختلف في هذه المسألة على قولين:

---

(٢١) إعلام الموقعين ٢/ ١٥، وانظر: أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٣٦، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ١٠/ ١٨٥.

(٢٢) انظر: المغني لابن قدامة ١/ ٤١٩.

(٢٣) ١/ ٣٦٢.

القول الأول: للحنفية(٢٤)، وهو مذهب الشافعي في القديم(٢٥)، وهو قول في مذهب أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية(٢٦).

فيرى الحنفية أن الجفاف ويبس الأرض يطهرها من النجاسة، الصلاة فيها، بخلاف التيمم.

وأما مذهب الشافعي في القديم واختيار شيخ الإسلام فيرون أن الجفاف مطهر للأرض، فيصح الصلاة والتيمم معاً.

القول الثاني: جمهور العلماء من المالكية، والمذهب عند الشافعية، والحنابلة(٢٧)، فيرون أن الجفاف ويبس الأرض ليسا مطهرين لها على أي وجه كان.

أدلة كل قول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- قوله ﷺ: «زكاة الأرض يبسها»(٢٨).

ويجاب عنه بأنه لم يثبت عن النبي ﷺ، وهو موقوف على أبي قلابة.

٢- أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقاتلون الكفار بسيوفهم، فيمسحونها ويصلون وهم يحملونها.

ويجاب عنه بأنه ليس فيه دلالة على اعتبار الجفاف واليبس من وسائل تطهير النجاسة، لأن المسح مزيل للأثر في السائل النجس، مثل الفرك والحك لإزالة النجاسة اليابسة.

استدل أصحاب القول الثاني (القائلون بأن الجفاف واليبس ليسا مطهرين للأرض) بـ:

١- أمره صلى الله عليه وسلم بصب الماء على بول الأعرابي في المسجد(٢٩)، فدل على أن

---

(٢٤) تبيين الحقائق ٦/٤٨، البناية على الهداية ١/٧٢٨، شرح فتح القدير ١/٢٠١.
(٢٥) المجموع ٢/٥٩٦.
(٢٦) مجموع الفتاوى ٢١/٤٨٢.
(٢٧) بلغة السالك ١/١٣٥، المجموع ٢/٥٩٦، المغني لابن قدامة ١/٤١٩.
(٢٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/٧٦ موقوفاً.
(٢٩) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، ٦٠٢٥، ومسلم في الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، ٦٥١.

الجفاف واليبس لا يرفعان النجاسة.

٢- حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يصلي فيه»(٣٠).

وجه الدلالة فيه: أنه لم يكتف بيبسه، يبسه بل لا بد من إزالة أثره، فدل على أن الجفاف واليبس ليسا بمزيلين للنجاسة.

٣- أن الجفاف واليبس للنجاسة لا يزيل أصلها، بل يذهب الرطوبة منها، والأصل أن النجاسة باقية في عينها.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الثاني، وذلك لما يأتي:

أولاً: صحة وصراحة الأدلة التي استدلوا بها.

ثانياً: وأن أدلتهم سالمة من المعارضة. والله أعلم.

الفرع الثالث: استحالة الخمر إذا خللت:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: المذهب عند الشافعية والحنابلة ورواية عند المالكية واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية(٣١)، فيرون أن الخمرة إذا خللت فهي نجسة ولا يجوز الانتفاع بها، سواء أضيف إليها شيء أم لا.

القول الثاني: للحنفية، ورواية عند المالكية والحنابلة، وابن حزم(٣٢)، فيرون أن الخمرة إذا

---

(٣٠) أخرجه البخاري في الوضوء، باب غسل المني وفركه، برقم ٢٢٩، ومسلم في الطهارة، باب حك المني ٦٦٦.

(٣١) التاج والإكليل ١/١٣٩، مواهب الجليل ١/٩٨، المجموع للنووي ٢/٥٩٣، الفروع لابن مفلح الحنبلي ١/٢٤٣، المغني لابن قدامة ١/٥٦، معرفة أولي النهي ١/٤٥٢، مجموع الفتاوى ٣١/١٣٩.

(٣٢) الفتاوى الهندية ١/٤٤، البحر الرائق ١/٢٣٩، التاج والإكليل ١/١٣٩، المحلى ١/١٢٤، أحكام القرآن للجصاص ٤/٧٧.

خللت طهرت وجاز الانتفاع بها.

أدلة كل قول:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١- ما روي عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «كان عندنا خمر ليتيم، فلما نزلت المائدة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه، وقلت: إنه ليتيم، فقال: أهريقوه»(٣٢).

وجه الدلالة فيه: أن أموال الأيتام يحتاط لها، فلو كانت الخمرة طاهرة نافعة لم يأمر بإتلافها، فدل على نجاستها(٣٤).

٢- ما روى عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلاً، فقال: لا»(٣٥).

وجه الدلالة منه: أن الشارع قد نهى عن تخليل الخمر، فحرمت كأصلها.

٣- استدلوا بإجماع الصحابة على حرمة تحليل الخمر، وأنها رجس(٣٦).

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١- ما روى عن أبي الدرداء رضي الله عنه: «أنه كان يأخذ المخلل من الخمرة، ويقول: دبغته الشمس والملح»(٣٧).

وأجيب بأمرين:

أولهما: أن في ثبوت ذلك عن أبي الدرداء رضي الله عنه نظراً، فقد نفاه أهل الدراية والرواية عنه(٣٨).

وثانيهما: أنه معارض للدليل الصحيح، ولا عبرة لقول من خالف الدليل، ولأن عَمْراً وعثمان

(٣٣) أخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع للذمي الخمر يبيعها ١٣٦٣.
(٣٤) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١/٤٧٩، معرفة أولي النهي ١/٤٥٢.
(٣٥) أخرجه مسلم في الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر، رقم ١٩٨٣.
(٣٦) انظر: المغني لابن قدامة ٩/١٤٦.
(٣٧) انظر: تفسير القرطبي ٦/٢٩٠.
(٣٨) انظر: المرجع السابق.

ابن أبي العاص رضي الله عنهما خالفوه، وليس قول أحدهم بحجة على الآخر كيف وقد خالف الدليل(٣٩).

٢- إن علة التحريم هي الشدة المطربة، فإذا ذهبت زال التحريم كأن تتخلل بنفسها، فالعلة تدور مع الحكم وجوداً وعدماً(٤٠).

ويجاب عنه بأنه اجتهاد في مقابل النص، ولا اجهاد مع النص.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، وهو تحريم استعمال الخمرة المخللة، وأنها رجس، لما يأتي:

أولاً: لصحة الأدلة التي استدلوا بها وصراحتها.

ثانياً: ولأن أصلها نجس ورجس محرم فكان حراماً، كما لو لم تخلل.

ثالثاً: ولأن فيه سداً للذريعة.

الفرع الرابع: الاستحالة بالمكاثرة

تحرير محل النزاع: اتفق العلماء - رحمهم الله - على أن المكاثرة بالماء الطهور تطهر النجس(٤١).

واختلفوا في مقدار المكاثرة على أقوال أربعة:

القول الأول، للمالكية(٤٢): أن العبرة في المكاثرة هو زوال التغير عموماً في النجس قليلاً كان أو كثيراً.

---

(٣٩) المرجع السابق بتصرف.
(٤٠) انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي ٣/١٥٤.
(٤١) تبيين الحقائق للزيلعي ١/٢٣، الشرح الكبير للدسوقي ١/٥٨، المحلى لابن حزم ١/١٣٨، فتاوى شيخ الإسلام ٣١/٢٠٨.
(٤٢) شرح مختصر خليل ١/٨٠، مواهب الجليل ١/٨٤.

القول الثاني: للحنفية(٤٣)، فيرون أن المكاثرة تكون في الماء الذي لو حرك شخص جانبه تحرك الجانب الآخر، يكاثر فيه حتى لا يتحرك جانبه الآخر أو يجري.

القول الثالث، للشافعية وهو قول عند الحنابلة(٤٤): فيرون أن المكاثرة تكون فيما دون القلتين حتى يبلغها.

القول الرابع، للحنابلة(٤٥): فيرون أن ما دون القلتين من الماء يكاثر حتى يبلغ القلتين.

أدلة كل قول:

دليل المالكية (القائلين بأن المكاثرة هو زوال التغير من النجس، قليلاً أو كثيراً):

قالوا: إن الحكم يدور مع علته، وجوداً وعدماً، فإذا زال التغير من الماء الذي تنجس فقد طهر(٤٦).

ويجاب عنه بأنه ليس هناك ضابط يعلم به زوال التغير أو عدمه.

دليل أصحاب القول الثاني: (القائلين بأن المكاثرة تكون في الماء القليل الذي لو حرك شخص طرفه تحرك طرفه الآخر):

قالوا: إن الماء الجاري لا ينجس للخبر، فإن تحرك طرف الماء الآخر فلا يكون له حكم الماء الجاري، وإذا لم يتحرك كان مثل الماء الجاري، فلا تضره النجاسة(٤٧).

ويجاب عن هذا بأن المعتبر في النجاسة تغير اللون والطعم والرائحة، وقد يكون الماء على ما ذكر الحنفية، وتبقى فيه نجاسة. وقد ذكر ابن المنذر الإجماع على تغير لون الماء وطعمه وريحه بنجس، فهو نجس مطلقاً.

دليل أصحاب القول الثالث: (القائلين بأن المكاثرة تكون بزيادة الماء حتى يبلغ قلتين من قلال

---

(٤٣) البحر الرائق ١/٢٣٦، المبسوط للسرخسي ١/٧٠.
(٤٤) كفاية الأخيار ١/١٧، مغني المحتاج ١/١٢٧، المجموع ٢/٥٤٧، القواعد لابن رجب ١/٢٦٢، الإنصاف للمرداوي ١/٦٦.
(٤٥) كشاف القناع ١/٤٥، قواعد ابن رجب ١/٢٦٢.
(٤٦) انظر: حاشية الدسوقي ١/٤٧.
(٤٧) تبيين الحقائق ١/٢٣.

هجر):

استدلوا بحديث ابن عمر عن أبيه قال: «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال صلى الله عليه وسلم: «إن كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً»(٤٨).

ويجاب عنه بأنه مضطرب سنداً ومتناً.

ورد ابن حجر هذا الطعن، وبين سلامته من الاضطراب، وذكر أن له طرقاً متعددة.

دليل أصحاب القول الرابع (القائلين بأن المكاثرة تكون لما دون القلتين من الماء الطهور) استدلوا بالحديث الآنف الذكر، وقالوا: إن التحديد في الدليل مفيد.

الترجيح:

الذي يترجح لي - والله أعلم - هو ما ذهب إليه الحنابلة؛ لثبوت الدليل، قال ابن قدامة في (المغني): «ولأنه ماء يبلغ قلتين، فأشبه ما زاد على عشرة أذرع»(٤٩).

الفرع الخامس: الاستحالة بالآلات الحديثة

هذه المسألة هي لب بحثنا، وهي نازلة في هذا العصر، وتكون عن طريق تطهير الماء النجس في محطات التنقية بمحطة الصرف الصحي، حتى تزول النجاسة عنه، ويعود عليه لونه وريحه وطعمه، وقد اتخذ في ذلك آلات متطورة حديثة بتقنيات عالية(٥٠).

وهذه المعالجة تمر بمراحل، هي:

الأولى: إزالة المواد والأجسام الصغيرة والكبيرة، مثل: الأخشاب والحديد وغيرها من الدهون والشحوم والأتربة.

---

(٤٨) أخرجه أبو داود في الطهارة برقم (٦٣)، والترمذي برقم (٦٧)، والنسائي ٦/١٧٥، وابن ماجه برقم (٦٧)، وأحمد ١/١٣٤، وصححه ابن حجر وابن حزم والنووي والذهبي وابن خزيمة وابن حبان والألباني.

(٤٩) المغني ١/٣٢.

(٥٠) انظر: هندسة الصرف الصحي د. محمد فرج ٧١٧، بحث للدكتور محمد الروكي، بعنوان: أثر الاستحالة في تطهير المواد النجسة، مجلة دعوة الحق عدد ٣٣٤، ص ٨٢.

الثانية: فرز فضلات الإنسان وغيرها من النجاسات بطريق الترسيب.

الثالثة: تسليط مواد بكتيرية للتغذي على هذه الرواسب.

الرابعة: يرسب الماء مرة أخرى لإزالة العوالق بالماء.

الخامسة: إزالة العوالق مرة ثالثة بالمرشحات الرملية لتعلق بالرمل.

السادسة: تعقيم الناتج من المراحل السابقة بالكلور وغيره لتطهيره وتنقيته فيعود لونه وريحه وطعمه بمقدار ٩٥٪ ويعود على خلقته الأولى على حد زعمهم.

وعلى هذا التقسيم يمكن أن نخلص إلى ما يأتي:

أولاً: بالنسبة للمرحلة الأولى والثانية والثالثة والرابعة، لا يجوز استعمال الماء في الشراب والطهارة والطبخ؛ لأنه لا يزال نجساً، ولا معارض في ذلك.

ثانياً: هل يستفاد من الماء بعد المرحلة الثالثة في الزروع التي تؤكل؟

فيه خلاف بين العلماء على قولين، بناءً على استعمال عذرة الإنسان سماداً فيها:

القول الأول: للجمهور من الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة(٥١)، يرون جواز ذلك مع الكراهة.

استدلوا بفعل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «فكان يدملل أرضه بالعُرَّة، ويقول: مكتل عُرَّة، مكتل بر». والعرة: عذرة الناس(٥٢).

وبالقياس على الدم يستحيل في أعضاء الحيوان لحماً ويصير لبناً(٥٣).

القول الثاني: المذهب عند الحنابلة(٥٤)، يرون تحريم استعمال عذرة الإنسان سماداً.

استدلوا بما يلي:

---

(٥١) المجموع ٩/٢٢٤، البحر الرائق ٨/٢٢٦.

(٥٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٢٢٣٦٧)، ٤/٤٨٥، والبيهقي في السنن الكبرى، برقم (١١٥٣٧)، ٦/١٣٩.

(٥٣) المغني لابن قدامة ٩/٣٣٠، الفروع لابن مفلح ٦/٣٧٢.

(٥٤) المغني لابن قدامة ٩/٣٣٠، البحر الرائق ٨/٢٢٦.

١- قول ابن عباس رضي الله عنه: «كنا نكري أراضي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونشترط عليهم أن لا يدملوها بعذرة الناس».

وهو قول عمر وابنه رضي الله عنهما.

والقول الثاني: هو الراجح، وذلك أن ما نبت من نجس فهو نجس كما قررت ذلك سابقاً، ولأنه قول جمع من الصحابة والله أعلم.

٢- ولأنها تتغذى بالنجاسات وتترقى فيها أجزاؤها، والاستحالة لا تطهر(٥٦).

٣- ولأن ما نبت من نجس فهو نجس.

ثالثاً: هل يستفاد من ذلك بعد المرحلة الثالثة في سقي الحدائق التي لا يستعملها الناس؟

لعل ذلك جائز ما لم تنشر أمراضاً في البيئة؛ لأن ثبت طبياً أن بعض الجراثيم لا تقتل إلا بعد درجة حرارية عالية جداً، أما إن جعلت في الأماكن التي يجلس الناس عليها، فلا تجوز للخبر.

رابعاً: هل يصح استعمال الماء الناتج بعد هذه العملية في مرحلته الأخيرة، وعودة الماء إلى طبيعته في اللون والريح والطعم؟

اختلف العلماء المعاصرون في حكم استعمال هذا الماء بعد هذه المعالجة على قولين:

القول الأول: جمهور العلماء المعاصرين من هيئة كبار العلماء بالمملكة والمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي(٥٦): يرون جواز استعمال الماء، المذكور بعد مراحله الأخيرة في كل شيء من شراب وأكل وطهارة، والأولى تركه استحساناً.

القول الثاني: للشيخ العلامة بكر أبو زيد - رحمه الله- وبعض الباحثين المعاصرين(٥٨)،

---

(٥٥) أخرجها: ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢٢٣٦٤)، (٢٢٣٦٥)، (٢٢٣٦٦)، ٤/٤٨٥، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (١١٥٣٨)، ٦/١٣٩.

(٥٦) المغني لابن قدامة ٩/٣٣٠.

(٥٧) فتاوى اللجنة الدائمة ٥/٧٩، ومجلة البحوث الإسلامية ٣٥/٥٩، قرارات مجمع الفقه الإسلامي ٢٥٨.

(٥٨) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ٢٦٠.

فيرون عدم جواز استعمال هذا الماء ولو بعد مراحله الأخيرة في الأكل والشرب والطهارة.

أدلة كل قول مع الترجيح:

استدل أصحاب القول الأول (القائلون بجواز استعمال الماء المذكور بعد مراحله الأخيرة) بدليلين:

١- قالوا: إن الماء النجس إذا تمت معالجته وتطهيره من آثار النجاسات طعماً ولوناً ورائحة، فهو بهذا يكون ماء طهوراً، فقد قرر العلماء أن الماء الكثير المتأثر بالنجاسة يطهر إذا زال تغيره بنفسه، أو بإضافة ماء طهور إليه وزال تغيره بالمكث الطويل ونحوه فبذهاب علة النجاسة وهي التغير أصبح ماء طهوراً، والحكم يزول بزوال علته(٥٩).

ويجاب عن هذا بأن أصل هذا الماء نجس، وما تولد من نجس فهو نجس، وما بني على فاسد فهو فاسد. وما ذكر في الدليل غير مسلم؛ لأن ذلك ينطبق على ما كان أكثره غير نجس وخالطته نجاسة يسيرة، أما ما نحن فيه فبخلاف ذلك، فإن أكثر هذا الماء نجس، بل هو عصارة فضلات ونجاسات.

٢- قالوا: إن هذه الطرق من أحسن وسائل الترشيح والتطهير، فيعود الماء لا يرى فيه تغيير بنجاسة في طعم ولا لون ولا ريح(٦٠).

ويمكن أن يجاب على هذا بأنه أضيفت إلى الماء المذكور مواد أخرى لتغيير لونه وطعمه ورائحته، فهو لم يعد على أصل خلقته، بل تمت معالجته، فهو في الأصل متولد من نجاسات وفضلات.

استدل أصحاب القول الثاني (القائلون بعدم جواز استعمال هذا الماء) بأدلة منها:

١- قالوا: إن فيها استخباثاً واستقذاراً باعتبار أصلها النجس(٦١).

ويجاب عنه بأن المجيزين ذكروا استحباب تركه في الأكل والشرب.

ويجاب عن هذا الاعتراض: بأن عند المجيزين شبهة في شأن هذا الماء وهم يقرون بأن أصله ناتج

---

(٥٩) قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص ٢٦٠ باختصار.
(٦٠) فتاوى اللجنة الدائمة ٥/٧٩.
(٦١) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص ٢٦٠.

من عصارات النجاسات المتنوعة ولا يستطيع أحدٌ الجزم بأن هذا الماء، مثل الماء الطبيعي؛ لأنه معالج، وهو ليس مثل الصحيح ابتداءً؛ قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾ [الفرقان].

٢- قالوا: إنه مشتمل على فضلات الأمراض المعدية وكثافة الأدواء والجراثيم(٦٢).

وأجيب عنه بما ذكر آنفاً.

ويجاب عن ذلك بالجواب السابق.

الترجيح:

الذي يترجح عندي - والله تعالى أعلم - القول بعدم جواز استخدامه في الأكل والشرب والطهارة، ويجوز استعماله في الحدائق وغيرها، مما لا يباشره الناس إلا عند الضرورة القصوى التي تصل إلى حد الحرج الشديد على البشر، وذلك للأسباب التالية:

١- قوة أدلة أصحاب القول الثاني.

٢- أن هذا الماء أصله من نجس، وما بني على نجس فهو نجس، ولا يمكن القول بأن هذا الماء كالماء الذي جعله الله لنا طهوراً مطهراً.

قال ابن قدامة - رحمه الله - في (المغني) ما نصه: «وكل نجاسة ينجس بها الماء يصير حكمه حكمها؛ لأن نجاسة الماء ناشئة عن نجاسة الواقع وفرع عليها، والفرع يثبت له حكم أصله»(٦٣).

٣- أنه ثبت مؤخراً أن معالجة هذا الماء بالتقنية المذكورة لا ينقيه من بعض الجراثيم، وهذا ما توصل إليه الباحثون المختصون في البرازيل، فقد أكد البروفيسور انينوارواربرت ومعه باحثون آخرون، أنه بعد التنقية المذكورة يبقى أنواع من الجراثيم، وهي: (جيارادياالاليا)، و(كربتواسيروةيوم بارغم)، وذكروا أن هاتين الجرثومتين تقاوم التطهير، وهما خطيرتان إذا تمكنتا في الإنسان(٦٤).

---

(٦٢) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص ٢٦٠.
(٦٣) المغني ١/ ٤٩.
(٦٤) المدونات البرازيلية للأحياء والتقنية العدد ٥١، ص ٣٩١ - ٣٩٧، الصادر في ٤ أبريل ٢٠٠٨م.

ويؤكد البروفيسور كراثقفلوسيلد وزملاؤه الباحثون معه في جامعة فلندر، في مجلة الصحة البيئية الأسترالية أن هناك جرثومة تبقى في الماء المذكور بعد مراحله الأخيرة، وهي: (اسكان إشياكولاي)، وذكروا بأن هذه الجرثومة تبقى عالقة بكميات كبيرة في المياه المحتوية على جزئيات صلبة(٦٥).

وقد عرضت هذا على بعض الأطباء الذين أعرفهم، فأكدوا لي صحة ذلك، فإذا ثبت ذلك كان هذا الماء ضرراً، والضرر ممنوع في الشريعة، فاجتمع في هذا الماء شيئان: كونه متولداً من نجس، وإن سلم بغير ذلك، فالضرر حاصل فيه.

٤- أن النفوس تستقذره؛ لأن أصله عصارات فضلات ونجاسات.

٥ - أن الحاجة تندفع بغير هذا الماء، من تحلية مياه البحر، وقد قال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا** ﴿٢٩﴾﴾(٦٦). وأكثر الكرة الأرضية بحار ومحيطات، وهذا مما يجعل الأمة في غنى عن مثل هذه المياه المستقذرة.

٦- أن فيه شبهة، وترك الشبهة مطلب شرعي، لتوافر الأدلة على ترك المشتبهات.

والله تعالى أعلم وأحكم، وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(٦٥) العدد ١ ص ٤٣-٥١، الصادر في يناير ٢٠٠١م.

(٦٦) سورة البقرة، الآية: ٢٨.